

متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 05-18

The requirements of the electronic payment system in the field of electronic transaction under Law 18-05

تاريخ الاستلام : 2019/09/26 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/21

ملخص

يعد الدفع الإلكتروني بمختلف وسائله وأنواعه مجالا خصبا لاستعماله من قبل مستهلكي خدمات المعاملات التجارية والمتمثلة في معاملات التجارة الإلكترونية ومعاملات البنوك الإلكترونية، غير أن التعامل في إطار المعاملات الإلكترونية التي تجاوزت عصر المعلوماتية إلى عصر المعلومات الفائقة السرعة ساهم أية مساهمة في تطور نظام الدفع الإلكتروني الذي له متطلبات نجاحه القانونية والتقنية التي نص عليها المشرع من خلال الفصل السادس من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني – التجارة الإلكترونية – سرية البيانات – سلامة المعاملات.

* أمينة بن عمير

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

Abstract

Electronic payment by all means and forms is fertile ground for consumers of commercial transaction service whether e-commerce or electronic banking transaction.

however, electronic transaction processing has shifted form the computer era to the high-speed data era, which has greatly contributed to the development of an electronic payment system that meets the requi-rements of legal and technical success . established by the legislator through chapter VI of the Electronic Commerce Act N°18-05.

Keywords: Electronic Payment – E-commerce – Data Confidentiality – Integrity of Transactions

Résumé

Le paiement électronique par tous ses moyens et formes constitue un terrain pour les consommateurs des services de transaction commerciales que se soit le e-commerce ou les transaction des banques électronique toutefois, le traitement dans le cadre des transactions électroniques qui est passé de l'ère informatique à celle de données à haut débit ce qui a largement contribué à la mise au point d'un système de paiement électronique répondant aux exigences de sucées juridique et technique établie par le législateur à travers le chapitre VI de la loi N° 18-05 concernant le commerce électronique

Mots clés: Paiement électronique – E-commerce – confidentialité des données – l'intégrité des transactions

* Corresponding author, e-mail: aminab25000@gmail.com

مقدمة:

يعد الدفع الإلكتروني مظهرا من مظاهر التطور في الحياة الاجتماعية والتجارية، بالنظر إلى التطور السريع الذي يعكس إلى حد بعيد مدى سرعة التطور الذي تشهده التقنيات المصرفية. ويعد مجاله أساساً في إطار المعاملات الإلكترونية، حيث تعد التجارة الإلكترونية البيئة الطبيعية للتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، فطالما يرجع لها الفضل في تطوير نظامه، بل تطور نظام الدفع الإلكتروني بتطورها بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات لمستخدمي شبكة الأنترنت في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، وتسديد ثمن مشترياتهم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

هذه الأخيرة سمحت لها ثورة التكنولوجيا الرقمية بالتعدد والتنوع والاستخدام المكثف لها بما يتطلب من الثقة والأمان التي تقوم عليها اعتبارات حماية مستخدميها في بيئة رقمية محفوفة بمخاطر نسبية الأمن والسلامة في المعاملات الإلكترونية.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات جاء القانون رقم 05-18⁽¹⁾ المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمجموعة من الأحكام الخاصة بنظام الدفع الإلكتروني، الأمر الذي دعانا إلى البحث والتساؤل: هل تمكن المشرع الجزائري من إرساء متطلبات نجاح نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية؟.

للإجابة على هذا التساؤل وانطلاقاً من ما أتاحته لنا النصوص، سنخرج إلى دراسة متطلبات نجاح نظام الدفع الإلكتروني والتي سنخصص القسم الأول من الدراسة للمتطلبات التقنية على أن تكون المتطلبات القانونية موضوعاً للقسم الثاني من الدراسة.

القسم الأول: المتطلبات التقنية لاستخدام الدفع الإلكتروني.

يتطلب استخدام الدفع الإلكتروني حسب نص المادة 27 الفقرة 02 القانون رقم 05-18 السابق الذكر، شروط تقنية تستوجب أن يكون الدفع إلكترونياً لتسوية المعاملات التجارية الإلكترونية (أولاً)، كما يجب أن يتم من خلال منصات دفع مخصصة لذلك أو عبر الاتصالات الإلكترونية (ثانياً).

أولاً - أن يكون الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات التجارية الإلكترونية:

نص المشرع من خلال الفقرة 02 من المادة 27 من القانون رقم 05-18 السابق ذكره على أن تتم تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية عن طريق الدفع الإلكتروني إلى جانب الدفع غير الإلكتروني إما عن بعد أو عند تسليم المنتج وذلك باستعمال كل وسائل الدفع المرخص بها في ظل التشريع الوطني⁽²⁾. وعليه يمكن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء في المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم داخل حدود التراب الوطني، كما يكمن استخدامها في تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة لحدود التراب الوطني حسب الفقرة 03 من المادة 27 السابقة الذكر.

1 - مفهوم الدفع الإلكتروني وتبني المشرع له:

أ - مفهوم الدفع الإلكتروني:

الحقيقة أن أنظمة الدفع بصفة عامة لا يفرضها القانون، بل تنتج عن ميزات ثقافية واجتماعية و تكنولوجية وكذا الخصائص التي تؤهلها لقبولها اجتماعياً كلما توافرت على: 1- البساطة والوضوح: للمتعاملين بها وذلك من حيث الإجراءات المعمول

بها. 2- المرونة: من حيث التكيف والاستجابة للتغيرات سواء بالنسبة لسلوكيات الأفراد والتنظيمات والقوانين. 3- السرعة: من حيث تمام عملية الوفاء في زمن وجيز. 4- الأمان: حيث أنه كلما ساد الأمان في الوسائل المعتمدة في الدفع كلما سادت الثقة بين المتعاملين.⁽³⁾

ويمكن تعريف نظام الدفع الإلكتروني على أنه: "منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني الأمانة، تعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة إلى المستهلك.⁽⁴⁾

والواقع أن الدفع الإلكتروني e-payment عبارة عن جيل جديد من طرق الدفع والوفاء والتي تقوم أساساً على عنصرين: "تكنولوجيا الأنترنت والاتصالات" و"الأنظمة الذكية" المرتبطة معاً التابعة للبنوك وشركات الأموال المتخصصة. ومن خلاله يمكن لكل من يرغب في تحويل أموال أو إجراء عملية شراء واقتناء لمنتوج ما في أي مكان دون مغادرة إقامته بل وفي وقت وجيز بالقياس على إتمام نفس العملية باستخدام وسائل الوفاء التقليدية.

ويعد الدفع الإلكتروني "نظام ذكي يربط تكنولوجيا الاتصالات والأنترنت مع البنوك التقليدية أو شركات الأموال، بما يسمح لعملاء البنوك أو مشتركي شركات الأموال هذه من استغلال أرصدتهم في عمليات الشراء وسداد الفواتير، وتحويل الأموال بشكل إلكتروني، دون الحاجة للسداد النقدي التقليدي المباشر.⁽⁵⁾

وتتمثل وسائل الدفع الإلكتروني أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني يتم من خلالها المعاملات المالية التي تتم في بيئة افتراضية وعلى ذلك "يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني مجموعة من الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية كوسيلة دفع". وعلى ذلك مصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يشمل كل وسائل الدفع التي تعتمد على التكنولوجيا قصد الوفاء، وهي نتاج التحديات المالية لدى الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، حيث يعد الوفاء عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية تسهيلاً للتعامل عن بعد بين المستهلك والتاجر، من خلال عقود الكترونية لإتمام عمليات إلكترونية لا تظهر فيها الوسائل المادية والورقية، وهذه هي سمة التجارة الإلكترونية.

ب - تبني المشرع الجزائري للدفع الإلكتروني:

كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يستعين بوسائل الدفع الإلكترونية بعدما تبين محدودية وسائل الدفع التقليدية في إتمام المعاملات المالية والتجارية خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية وما طرأ على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما بالإضافة إلى أن وسائل الدفع الإلكتروني تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات المصارف الإلكترونية لتسوية المعاملات التجارية والمالية بين المتعاملين سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، عبر شبكة الأنترنت سواء كانت محلية أو عابرة للحدود.

وقد كانت البداية بتبني المشرع وسائل الدفع الإلكترونية مع نص المادة 69 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁶⁾ والتي جاء فيها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات

التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال هذا النص يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية مشمولة بتعريف المشرع لكل وسائل الدفع سواء كانت التقليدية منها أو الحديثة وذلك انطلاقاً من عبارة "مهما يكن الأسلوب التقني المعتمد"، وهنا يكمن القول بأنه "أسلوب التقنية الإلكترونية" طالما أنها تقوم بدور الوفاء لتسهيل المعاملات الخاصة بمستهلكي خدمات "التجارة الإلكترونية". وعلى ذلك هناك نية واضحة من المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكي نحو وسائل دفع حديثة إلكترونية، ومن هذا المنطلق الإيجابي تناول وسائل الدفع الإلكتروني من خلال القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري⁽⁷⁾. حيث عرف بطاقات الدفع من خلال نص المادة 543 مكرر 23 منه على أنها: "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال" وأصدر حكيمين بخصوصها: 1 - الأمر بالدفع لا رجوع فيه من قبل المستهلك صاحب البطاقة، 2 - كما لا يمكن الاحتجاج من قبله على الدفع والاعتراض عليه إلا في حالة الضياع أو السرقة المصرح بها قانوناً.⁽⁸⁾

هذا كما أضاف المشرع في الفقرة 03 من المادة 414 من القانون التجاري في وفاء السفطة بما يلي: "...يمكن أن يتم التقديم أيضاً بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 من ذات النص بمناسبة تقديم الشيك إلى الوفاء⁽⁹⁾. ومفاد هتين الإضافتين تبني المشرع لما يسمى بالسفطة الإلكترونية والشيك الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت في التعاملات الإلكترونية.

بالإضافة إلى الاستعمال الصريح من قبل المشرع لمصطلح "تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني" إذ اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 06-05 المادة الثالثة منه⁽¹⁰⁾. ومن ثمة يبدو أن المشرع الجزائري تدرج في دقة توظيف المصطلحات بين نص المادة 69 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 ونص المادة 03 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبصدور القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تناول المشرع من خلاله تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بمقتضى الفقرة 05 من المادة 06 منه: "وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية". وفي هذا تأكيد على الوسائل السابق التطرق لها والتي أقرها المشرع بموجب نص قانون النقد والقرض، والقانون التجاري وقانون مكافحة التهريب.

هذا كما خصص المشرع الفصل السادس من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "للدفع في المعاملات الإلكترونية" يتضمن شروط استخدام الدفع الإلكتروني، وخضوع الدفع عن طريق هذا النظام لرقابة بنك الجزائر في إطار الرقابة على العمليات المصرفية، كما وضع شروط لضمان أمان العمليات المصرفية الإلكترونية.

2 - مفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية وشروط ممارستها.

أ - مفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية

باعتبار المعاملات التجارية الإلكترونية واحدة من سمات عصرنا الحالي وهي تكنولوجيا المعلومات وما يرافقها من تغيير في السلوك الإرادي وكذلك الاقتصادي والاجتماعي، فهي توفر لأطرافها العديد من المزايا التي تتركز بشكل كبير على الوسط الذي يجري التعامل الإلكتروني، وعلى ذلك فإن المفهوم الشائع للمعاملات الإلكترونية بشكل عام يمتد إلى عناصر تتميز بها "التجارة الإلكترونية" وما تقدمه من خدمات لمستخدمي الأنترنت في تلبية حاجاتهم ورغباتهم وتسديد ثمن مشترياتهم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

وعلى ذلك عرفت من الناحية الفقهية على أنها: "تعني أداء الأعمال من خلال شبكة الأنترنت، أو البيع و الشراء للسلع والخدمات من خلال صفحات الويب" حصر هذا التعريف التجارة الإلكترونية في عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية وهذا تضيق لمفهومها⁽¹¹⁾.

كما عرفت على أنها: "التجارة الإلكترونية هي مجموعة من التبادلات الرقمية ذات الصلة بالنشاطات التجارية التي تأخذ بعين الاعتبار: الأشخاص والهيئات، المنتج، طريقة التحويل المستعملة"⁽¹²⁾.

أما فيما يخص الجهود الدولية في تعريف التجارة الإلكترونية؛ نجد أن منظمة التجارة العالمية (OMC) لم تعط تعريفا لها بل صنفتها ضمن الأنشطة التجارية تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الخاصة بالخدمات (Gats) لعام 1995⁽¹³⁾.

كما اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (UNCITRAL) في مادته الثانية بـ: "يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"⁽¹⁴⁾. وقد تبين من هذا التعريف أنه يغطي كل استعمال للمعلومات الإلكترونية في التجارة.

أما على مستوى المشرع الجزائري، فقد تناول مصطلح التجارة الإلكترونية من خلال المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 05-16 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كالاتي: "التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية". من هذا المنطلق حصر المشرع الجزائري مفهوم التجارة الإلكترونية في عملية العرض والضمان للسلع والخدمات التي يمكن أن يقدمها التاجر (المورد الإلكتروني) على صفحات الشبكة، بما تتيحه من طرق متعددة للتعاقد إذن هي "معاملة تتم من خلالها إجراءات البيع والشراء بشكل كامل من خلال الإجراءات الإلكترونية دون استخدام أية وثائق ودون التواجد المادي لأطراف العملية التعاقدية"⁽¹⁵⁾.

ب - شروط ممارسة التجارة الإلكترونية:

نظم المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 05-18 (السابق الذكر) شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وذلك من خلال الباب الثاني⁽¹⁶⁾، حيث فرق بين المعاملات

التجارية الإلكترونية العابرة للحدود والمعاملات التجارية الإلكترونية في إطار حدود التراب الوطني.

ب/1 - بالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود: تتلخص شروطهما فيما يلي:
لقد فرق المشرع في تحديده لهذه الشروط⁽¹⁷⁾ بين وضعين: **الوضعية الأولى** وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي، فكانت الشروط كالآتي:

- تعفى البيوع عن طريق الاتصال الإلكتروني من إجراءات الرقابة الخارجية على الصرف مع شرط عدم تجاوز قيمة السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إلزامية تحويل عائدات البيع الإلكتروني إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.
- أما **الوضعية الثانية** وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني غير مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في الجزائر، فكانت الشروط كالآتي:
- تعفى من إجراءات الرقابة على الصرف المنتجات محل البيوع الإلكترونية الموجهة للاستعمال الشخصي للمستهلك الإلكتروني المقيم، مع شرط عدم تجاوز قيمة المنتج ما يعادله بالدينار وفقا للتشريع والتنظيم المؤطر له.
- إلزامية تحويل ثمن المنتجات من الحساب البنكي للمستهلك الإلكتروني بالعملة الصعبة.

ب/2 - أما بالنسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية داخل الحدود الوطنية: تتلخص شروطها فيما نصت عليه المادتان 8 و 9 من القانون 05-18، كما يلي: - إلزامية التسجيل في السجل التجاري، حيث تم إنشاء سجل وطني للممولين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، يحدد المعلومات التي يجب أن ترافق العرض التجاري الإلكتروني والمعلومات الإلزامية التي يجب احتواؤها في العقد الإلكتروني.

- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنيت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته. و إلزامية إيداع اسم النطاق⁽¹⁸⁾ لدى صالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا - أن يكون الدفع الإلكتروني عبر منصات دفع مخصصة:

اشتراط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/27 أنه لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عن بعد أن يكون الدفع إلكترونيا والذي يستلزم تنفيذه من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، كما اشتراط أن تكون تلك المنصات مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر في إطار الرقابة على الدفع الإلكتروني. وعلى ذلك فإن انتشار الأنترنيت في كل أنحاء العالم وكثرة المتاجر الإلكترونية وما تقدمه من خدمات للمستهلك الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية المختلفة، جعلت

الدفع الإلكتروني متاح بكثرة من خلال منصات مخصصة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط لكي تستخدم في الدفع الإلكتروني.

أ - تعريف منصات الدفع الإلكتروني والشروط التي تستوجب أن تتوفر عليها.

1 - تعريف منصات الدفع الإلكتروني:

منصات الدفع الإلكتروني عبارة عن منصات مخصصة تدير عمليات الدفع بين أطراف ثلاثة وهم: العملاء، والتجار والبنوك، مع توفير كافة الضمانات وعوامل الأمان لسلامة العمليات بين الأطراف الثلاثة، ويتم تطبيقها في مواقع التجارة الإلكترونية وشبكات البطاقات الإلكترونية للبنوك.

كما تعتبر وسيط آمن بين التاجر (المورد الإلكتروني صاحب الموقع الإلكتروني) والمستهلك الإلكتروني⁽¹⁹⁾. كما تسمى أيضا ببوابة الدفع الإلكتروني والتي هي قطع برمجية مخصصة تمكن وتدير عمليات الدفع للعملاء، والتجار والبنوك، مع ضمان سلامة هذه العمليات لكل الأطراف، تضمن نقل أموال المستهلكين نقلا آمناً من حساباتهم إلى حساب المورد الإلكتروني⁽²⁰⁾. و في الجزائر توجد منصة الدفع الإلكتروني البيبنكي (TPE) التي أنشأتها شركة ساتيم⁽²¹⁾ و هي محطات مقفلة بما يجعلها لا تقبل إلا قراءة الشريحة و تقدم تسهيلات للزبون بما يمكنه من ادخال الرمز السري بكل أمان. ⁽²²⁾

2 - الشروط الواجب توافرها في منصات الدفع الإلكتروني:

هناك شروط يجب توافرها في منصات الدفع الإلكتروني حتى تتم عملية الدفع الإلكتروني على أكمل وجه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجوب سهولة الربط بينها وبين المتاجر والمواقع الإلكترونية⁽²³⁾.
- وجوب توفر الأمان اللازم لانتقال المال عبر منصات الدفع الإلكتروني.
- وجوب تميزه بعدم اشتماله على أية رسوم إضافية على مستهلك الخدمات الإلكترونية (عكس المورد الإلكتروني لا بد من رسوم إضافية نتيجة ما تقدمه له المنصات من خدمات وسهولة نقل لأمواله إلى رصيده بشكل آمن).
- وجود ميزة الدفع بالعملة الصعبة وذلك بالنسبة للتجارة الإلكترونية العابرة للحدود⁽²⁴⁾.

3 - الشروط الواجب توافرها في البنك المشغل لمنصات الدفع الإلكتروني.

نصت المادة 27 الفقرة الثانية من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وجوب الاستغلال الحصري لمنصات الدفع الإلكتروني من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر بالإضافة إلى بريد الجزائر وهي مجموعة ما بين البنوك المنتجة لبطاقة CIB (Carte Inter Bancaire).

و تواجد المجموعة ما بين البنوك فعلي في الواقع إذ تقوم بإنشاء موقع إلكتروني يقدم خدمات إلكترونية وليست بنوك مستقلة وبالتالي لا تحتاج إلى ترخيص للقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعلى رأسها خدمات الدفع الإلكتروني وذلك بالاعتماد على الترخيص الممنوح للبنوك الأصلية المكونة للمجموعة من الانصياع للضوابط التي يضعها بنك الجزائر لممارسة الأعمال المصرفية الإلكترونية.

وعلى ذلك فإن الانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني يحتاج إلى الاعتماد من قبل بنك الجزائر وذلك لسبق الحصول على ترخيص من قبل البنوك الراغبة في الانخراط حسب نص المادة 92 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما يسمح لبنك الجزائر من مراقبة مدى احترام البنك أو المؤسسة المالية الحاصلة على الترخيص للضوابط القانونية والتقنية وفقا للقواعد المعمول بها المتمثلة أساسا:

- البنية التحتية لقطاع الاتصالات والقطاع المصرفي وتقنية المعلومات الحديثة.
 - عنصر الأمان في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية للمتعاملين (أنظمة التشفير والترميز الإلكتروني) وبروتوكولات الحماية⁽²⁵⁾.
- هذا و أضافت المادة 27 من ذات النص أنه في المعاملات التجارية العابرة للحدود لابد أن يكون الدفع عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية التي عرفتها المادة 10 الفقرة 1 من القانون رقم 04-18⁽²⁶⁾ على أنها " كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، و يكون ذلك عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية التي تسهل الاتصال بين التجار و المستهلكين، من أجل ابرام عقودهم بحيث تنتقل المعلومات إلى الأطراف المعنية حول طلبات الشراء و عروض البيع⁽²⁷⁾ ، تناولها المشرع بالتعريف من خلال نص المادة 10 الفقرة 21 و23 من القانون رقم 04-18 السابق الذكر.

القسم الثاني: المتطلبات القانونية لاستخدام الدفع الإلكتروني.

يتطلب استخدام الدفع الإلكتروني حسب نص المادتين 28 و 29 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر شروطا قانونية تستوجب أن يكون الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني (أولا)، و أن يكون الدفع عبر منصات الدفع الإلكتروني خاضعا لرقابة بنك الجزائر (ثانيا).

أولا - تأمين عملية الدفع الإلكتروني بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

أكد نص المادة 28 من القانون رقم 18-05 على وجوب وصل الموقع التجاري للمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية بنظام التصديق الإلكتروني، وذلك قصد تأمين عملية الربط ومن ثمة تأمين عملية الدفع الإلكتروني و تمامها، غير أن عملية التصديق تسبقها إتمام عملية التوقيع الإلكتروني.

1 - عملية التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية الدفع الإلكتروني:

باعتبار الدفع الإلكتروني عملية بالغة الأهمية في إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية، فإن حمايته من المخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي والأنظمة الجديدة المعتمد عليها في إتمام عمليات الدفع، يعد جوهر الثقة في نظام الدفع، وعلى ذلك يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة أمان لمستخدمي النظام.

أ - اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني:

اهتم المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني واستخدمه كمصطلح لأول مرة من خلال القانون المدني الجزائري بموجب المادة 02/327⁽²⁸⁾. والتي جاء فيها: "...ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه". ثم ومن خلال نص المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-162⁽²⁹⁾، لم يعرف

التوقيع الإلكتروني وإنما ميز وفرق بينه وبين التوقيع العادي وذلك كالآتي:
"....التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975"⁽³⁰⁾.

إلا أنه بموجب المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي جاء فيها: "التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة ومرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"⁽³¹⁾. والحقيقة أنه برغم تأخر المشرع في إصدار هذا النص وبيان تعريفه إلى جانب مجموعة البيانات الضرورية لعملية التوقيع الإلكتروني إلا أنه ألم بدقة بالجوانب المتعلقة به وبالمخاطر التي تحف به⁽³²⁾.

وللتوقيع الإلكتروني صور عديدة تتمثل في: التوقيع الرقمي، التوقيع البيومترى، التوقيع عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع باستخدام الخواص الذاتية⁽³³⁾. هذه الصور معرضة لمخاطر متعددة تقدم الثقة في عمليات الدفع الإلكتروني منها المخاطر العامة التي تشترك فيها جميع الصور كخطر القرصنة، خطر الخطأ في برنامج التوقيع الإلكتروني، وخطر خطأ صاحب التوقيع، كما يوجد هناك مخاطر خاصة بكل نوع من التوقيع على حدة⁽³⁴⁾.

و عرف التوقيع الإلكتروني فقها على أنه "أصوات أو اشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات الكترونياً و يقترن بتعاقد أو مستند أو محرر و يستخدمه الشخص قاصداً التوقيع على المحرر (المستند)". كما عرف على أنه "صورة حديثة و متطورة تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات و الخواص الحيوية و الطبيعية و هي تعتمد على الخصائص الفيزيائية و الطبيعية و السلوكية للأفراد و تشمل هذه الطرق البيومترية: البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، نبضة الصوت، خواص اليد البشرية، التعرف على الوجه و البشرة، التوقيع الشخصي على شكل صور مشفرة مخزنة في نظام حفظ الذاكرة"⁽³⁵⁾.

ب - استجابة التوقيع الإلكتروني لمتطلبات الاستخدام الآمن للدفع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بالأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين ويساعد الموردين الإلكترونيين على حماية أنفسهم عند الوصل "بالمناصات الإلكترونية" قصد نقل أموالهم نقلاً يتميز "بالسلامة" و"الأمن" في إتمام تلك العملية، ويتأتى هذا كله من خلال قدرة التوقيع الإلكتروني على التحديد الدقيق لهوية الشخص الموقع وكذا التعبير عن إرادته بالالتزام بما تضمنه السند موضوع التوقيع والحماية⁽³⁶⁾.

حيث أنه يعتبر تحديد الهوية بالنسبة للموقع وقوع كل توقيع من شخص آخر باسم المورد الإلكتروني يقع باطلاً ولو كان برضا صاحب التوقيع وذلك لأن التوقيع هنا هو علامة شخصية يتولى من خلالها المورد بوضع التوقيع بنفسه⁽³⁷⁾.

وهذا ما يمكن القول عنه بأن التوقيع الإلكتروني يرتبط بالموقع وحده ودون غيره ومن ثمة سيطرته وحده على الوسيط الإلكتروني (الرسالة، السند....) لأنه الحائز على بيانات إنشاء التوقيع⁽³⁸⁾.

كما أن التوقيع الإلكتروني أو الرقمي المبني على مفتاحين العام والخاص قد تم استحداثه لتوثيق مضمون الإرادة عبر شبكات الأنترنت وما تتعرض له الأخيرة من

قرصنة وبالتالي التغيير من مضمون الرسالة الإلكترونية وحماية التصرفات القانونية من قبل أصحابها⁽³⁹⁾.

وعلى ذلك إذا استعمل المورد الإلكتروني توقيعيه الإلكتروني عند منصات الدفع فهذا يعد تعبيراً عن إرادته في إنشاء تصرف قانوني يلتزم بموجبه بنقل أمواله إلى حسابه عبر منصات الدفع الموصولة مع البنك صاحب الحساب، وهذا ما يفيد أن التوقيع هنا أداة صالحة يعطي عملية الدفع الإلكترونية قيمة قانونية تعكس وجهها من أوجه الحماية القانونية لأموال المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني معاً.⁽⁴⁰⁾

2 - عملية التصديق الإلكتروني كآلية لحماية الدفع الإلكتروني:

تظهر عملية التصديق الإلكتروني في حماية الدفع الإلكتروني في مرحلة ما بعد التوقيع الإلكتروني المحمي بتقنية التشفير⁽⁴¹⁾، التي لم يتطرق المشرع إلى تعريفها من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18، واكتفى بتعريف كل من مفتاح التشفير الخاص والتشفير العام، بموجب نص المادة 2 الفقرة 8 و 9 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

غير أن تقنية التشفير بالمفتاح العمومي تتطلب تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يسمى مؤدي خدمات التصديق، الذي له الدور الكبير في حماية التوقيع الإلكتروني، ومن ثمة عملية الدفع الإلكتروني عبر المنصات الإلكترونية، يقوم بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني بعد التحقق من هوية الأطراف ومضمون التعرف وسلامته يتطلب وجود رقابة.

أ - مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

التصديق الإلكتروني وسيلة تقنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني حيث يتم نسبته إلى شخص معني أو جهة معنية أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق⁽⁴²⁾ وهو حسب نص المادة 12/2 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".⁽⁴³⁾

ويمكن الهدف من إنشاء جهات مختصة في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني في كل ما تقوم به الأخيرة⁽⁴⁴⁾ من خلال: 1- التحقق من هوية الشخص الموقع (المرسل) وكذا صلاحية توقيعيه، تحديد الأهلية القانونية للتعامل والتعاقد لصاحب التوقيع. 2- كما تقوم هذه الجهات بالتحقق من مضمون التعامل أو التبادل الإلكتروني وسلامته. 3- كما تقوم هذه الجهات بإصدار التوقيع الرقمي وإصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي يتم بواسطته تشفير البيانات والمعاملات الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بمقتضاه فك التشفير.⁽⁴⁵⁾

و على ذلك يقوم التصديق الإلكتروني بوظيفتين أساسيتين:

- 1- الثقة و الأمان في العقود الإلكترونية و في نظام الدفع الإلكتروني لتمام هذه العقود، و ذلك عن طريق اثبات هوية الأطراف و تحديد حقيقة الاتفاق و مضمونه. 2-
- 2- السرية على اعتبار أن التصديق يرتبط بتقنية الكتابة المشفرة و بهذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية و التصديق⁽⁴⁶⁾.

ب - إصدار شهادات التصديق الإلكتروني:

إنّ ما تقوم به الجهات المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية هو دور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين الإلكترونيين المحملين على الوسائط الإلكترونية في تصرفاتهم القانونية، وما يستتبعها من عمليات الدفع الإلكتروني قصد إتمام تلك التصرفات. ولقد عرفها المشرع من خلال الفقرة 07 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

حيث أنه سبق وأن تطرق المشرع إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نص المادة 3 مكرر في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات اللاسلكية (47)، أين فرق بين الشهادة الإلكترونية العادية والشهادة الإلكترونية الموصوفة من خلال الفقرتين 8 و 9 من نفس المادة. و عليه فإن شهادة التصديق "تصدر من جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة، وهذه الشهادة يقصد من الحصول عليها تأكيد "نسبة" رسالة البيانات أو العقد الإلكتروني "إلى مصدره" وأن التوقيع "صحيح" وصادر ممن نسب إليه" (48).

وبهذه الطريقة يتولى مؤدي خدمات التصديق فضلا عن شهادة التصديق الموصوفة خدمات أخرى لصالح مستعملي الدفع الإلكتروني، وذلك بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي ومصادقيتها، وإرسال رسائل تحذيرية حسب ما جاء في نص المادة 02 الفقرة 11 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر (49)، حفاظا على أموالهم ودعم الثقة في نظام الدفع الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية. وزيادة في الحماية من قبل المشرع الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية بصفة عامة، ومستخدمي الدفع الإلكتروني بصفة خاصة في تعاملات خارج حدود التراب الوطني، أعطى لشهادات التصديق الأجنبية نفس القيمة بالنسبة لشهادات التصديق المحلية، في توفير الأمان لأطراف التعاقد الإلكتروني والحفاظ على سرية البيانات التي تبعث الثقة في التعاملات الإلكترونية (50).

ج - الحماية القانونية التي ينطوي عليها التصديق الإلكتروني:

إن اعتماد مستخدمي التجارة الإلكترونية بصفة عامة ومستخدمي الدفع الإلكتروني بصفة خاصة على الشهادة الصادرة من مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بما تبعته من ثقة وأمان، و ذلك لما تحتويه من بيانات تحدد الهوية والموقع ومدة صلاحية محددة لا يكفي وحده نظرا لما قد تتعرض له البيانات للتلاعب والاحتيال، وعلى ذلك لا بد أن تكمل الحماية التقنية بالحماية القانونية، التي تتبع من الدور الذي تقوم به السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من رقابة قبلية؛ تتمثل في منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و كذا ما تقوم به من رقابة بعدية، و أثناء تأدية الخدمات و القيام بنشاطات التصديق و منح الشهادات.

ذلك لأن ممارسة أي عمل مهني بشكل غير منظم من قبل السلطات المختصة في الدولة قد يترتب عليه في بعض الحالات؛ الفوضى و عدم استقرار المعاملات و ضياع حقوق الأطراف المعنية بالتصرف، من ثمة لا بد من أن يمارس العمل بناء على الترخيص من الجهات المعهود إليها، و خضوع هذا الترخيص لضوابط و قيود يتعين

الأخذ بها هذا من جهة و من جهة أخرى وجوب خضوع التصرفات القانونية التي ترتب حقوقا و التزامات متبادلة لهيمنة الدولة و رقابتها⁽⁵¹⁾. و مع ذلك هناك من يرى بأن خدمات التصديق لا تحتاج إلى ترخيص مسبق و إنما تفويض لممارسة وظيفة مقدم خدمة التصديق لأن التصديق من مهام الدواة أصلا و تخضع لإرادة الدولة دون الزام⁽⁵²⁾.

والحقيقة أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁵³⁾ استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون رقم 04-15 أوكلت لها مهمة تعيينها، وتطرق المشرع من خلال نص المادة 30 من النص السابق الذكر إلى المهمة الرئيسية لها المتمثلة أساسا في متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور. وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع في تحديد سياستها للتصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁽⁵⁴⁾، كما تقوم بمنح تراخيص خدمات التصديق الإلكتروني، وتحفظ بشهادات التصديق المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها، قصد تقديمها للسلطات القضائية المختصة عند اللزوم، كما تقوم بإبلاغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يتم اكتشافه بمناسبة أداء مهامها⁽⁵⁵⁾. كل هذا في إطار الدور الرقابي للدولة على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، والتي تتعلق بمدى اتباع هؤلاء الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) للضوابط الموضوعية بموجب التشريع الوطني.

ثانيا - خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر.

اشتراط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية خضوع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر وذلك من أجل متطلبات الأمن القانوني وسرية المعاملات والبيانات وسلامتها وأمنها.

1 - الرقابة كدور فاعل لبنك الجزائر.

بصفة بنك الجزائر المشرف الأول على الجهاز المصرفي من جهة وبصفته مستشار اقتصادي والمالي للحكومة من جهة أخرى، فإن له الدور الكبير في تأهيل النظام المصرفي بصفة عامة ونظام الدفع الإلكتروني بصفة خاصة وذلك من خلال دوره في منح الاعتماد للبنوك الراغبة في الانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني وكذا من خلال دوره الرقابي لمنصات الدفع الإلكترونية.

وتعرف الرقابة المصرفية على أنها الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والانتمانية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة من جهة أخرى⁽⁵⁶⁾.

وتتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض في ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الكمية، الرقابة النوعية، والرقابة القانونية والإدارية، هذه الأخيرة يقوم بها بموجب المديرية العامة للمفتشية العامة التي تم إنشاؤها على مستواه عام 2001 تضطلع بمهمة تدقيق المستندات والبيانات⁽⁵⁷⁾ ثم تدعيمها ببنياية مديرية البرمجة والتقييم ومديرية التنسيق والمهام الميدانية لبنك الجزائر.

2 - حرص المشرع على الدور الرقابي لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني.

ينبع حرص المشرع على "الدور الإشرافي والرقابي" لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني من الحرص الكبير الذي أولته غالبية المؤسسات الدولية المعنية بأنظمة الدفع، بضرورة وجود رؤية شاملة لنظام الدفع وكذلك على ضرورة إعداد إطار قانوني خاص يشمل جميع الأنظمة المتواجدة داخل كل بلد وهذا في إطار تقرير الإرشادات العامة لتطوير نظام الدفع الوطني الذي قدمته "اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية سنة 2001" أين أكدت على أهمية البيئة التشريعية لنظام الدفع، وزيادة فعاليته، وتقليص مخاطره من خلال ما توصلت إليه من مبادئ أساسية⁽⁵⁸⁾.

وفي هذا الإطار جاء النظام رقم 05-06 متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى⁽⁵⁹⁾، من خلال نص المادة 02 منه تم خلق "نظام الجزائر للمقاصة الإلكترونية ما بين البنوك أتكى ATCI"، يفوض بنك الجزائر تسييره لمركز المقاصة المصرفية المسبقة CPI⁽⁶⁰⁾، يقوم بنك الجزائر بمراقبة هذا النظام ATCI وفقا لنص المادة 56 من قانون النقد والقرض.

دخل نظام ATCI حيز التنفيذ في عام 2006 بإشراك بنك الجزائر لكل البنوك، إتصالات الجزائر، بريد الجزائر وشركة ساتيم Satim⁽⁶¹⁾ شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك الذي يعتمد على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور، وحسب نص المادة 19 من النظام رقم 05-06 السابق ذكره، تخضع الرغبة في المشاركة في نظام أتكى ATCI لطلب الانخراط ولموافقة المسبقة لمركز المقاصة المصرفية CPI بصفته مسيرًا لنظام ATCI تحت إشراف المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر.

وفي إطار الدور الرقابي لبنك الجزائر نص المادة 12 من النظام رقم 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع⁽⁶²⁾ على أنه يتوجب: 1- على بنك الجزائر السعي على أمن البنية الأساسية⁽⁶³⁾ لنظام الدفع الإلكتروني إلى جانب الدفع النقدي، واتخاذ القرار المناسب بوقف وسائل الدفع التي لا يتوفر فيها الضمانات الأمنية المطلوبة. 2- كما يتوجب على بنك الجزائر التأكد من توفر أمن بطاقات الدفع، كما يتعين عليه متابعة إجراءات توفير شروط الأمن من الجهة المصدرة لها. 3- كما يتعين على بنك الجزائر متابعة مدى توفر شروط الأمن لدى التجار والموردين الإلكترونيين. 4- متابعة إحصاءات التدليس المخلة بأمن نظام الدفع الإلكتروني. 5- متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة بطاقات الدفع⁽⁶⁴⁾.

و في إطار الدور الإشرافي لبنك الجزائر على السير الحسن لنظام الدفع الإلكتروني فإن بنك الجزائر يعد عضوا غير منخرط في مجمع المنفعة الاقتصادية لخدمات الدفع الآلي GIE monétique الموكل له دورا استراتيجيا في مراقبة نشاط مركز النقد الآلي البنكي CMI⁽⁶⁵⁾ في إطار تفويضه بمهام الترخيص والتوجيه في تبادل معاملات النقد الآلي ويسهر على التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفقا للمعايير الدولية والتي تتجسد في مجموعة من الأدوات: 1-ميثاق الأمن الذي يغطي الجوانب التقنية والتنظيمية والقانونية في إطار النقد البنكي CIB. 2- تسخير آليات لمكافحة الغش النقدي كوقاية ومعالجة. 3- أمن وسائل الدفع بالاستعلام حول آخر القواعد الأمنية في مجال

النقد الآلي، واعتماد نظام المعيار التقني EMU المعد من قبل الهيئات الدولية يحدد التفاعل بين وسائل الدفع لضمان سلامة وأمن المعلومات.3- أمن مخططات الدفع الإلكتروني TPE بحيث لا يمكن تسويق استغلال محطة الدفع الإلكتروني إلا إذا كان مصادق عليه من طرف تجمع النقد الآلي. وعلى ذلك خدمة الدفع ببطاقة CIB مرخصة فقط على المواقع المصادق عليها من طرف GIE والتي تستجيب لمتطلبات تشفير المبادلات مع منصة الدفع الإلكتروني البنكي وإثبات هوية الحامل بطريقة 3D-Secur.⁽⁶⁶⁾

الخاتمة:

حاول المشرع بصدور القانون رقم 05-18 مواكبة التطور الحاصل في تأطير وتنظيم التجارة الإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى محاولة إرساء متطلبات استخدام نظام الدفع الإلكتروني، وإضافة الأمان القانوني لمستخدميه (مستهلك إلكتروني، مورد إلكتروني، البنوك والمؤسسات المالية) وذلك من خلال النص على مجموعة من الشروط التقنية والشروط القانونية التي سبق التطرق لها، والتي بناء عليها توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن نظام الدفع الإلكتروني ليس نظام مستقل بذاته بل هو نظام ذكي يقوم على علاقة الربط بين البنوك وشركات الأموال وبين تكنولوجيا الاتصالات والأنترنيت خدمة للمتعاملين الإلكترونيين بتمكينهم من سداد ثمن مشترياتهم بطريقة غير نقدي.
- الغياب المطول لتشريع ينظم سوق التجارة الإلكترونية وأدواتها أدى إلى عدم تمكن المواطن الجزائري من استخدام بطاقة CIB ماعدا في تسديد الفواتير، ومن ثمة مساهمة مقترحات التجار والموردين الإلكترونيين لعملية الدفع عند الاستلام نقداً.
- توافر عنصري الأمن والسلامة في نظام الدفع الإلكتروني يأتي في مقدمة الضمانات الواجب توافرها عند عملية الدفع الإلكتروني ومن ثمة توافر الثقة والأمان لدى أطراف العملية (المستخدمين والتجار الموردين الإلكترونيين).
- الدور الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على الدفع الإلكتروني انطلاقاً من شرط المنصات الإلكترونية وشرط التصديق الإلكتروني يساعد على إرساء نظام قانوني فعال لنظام الدفع الإلكتروني.

التوصيات:

- تفعيل دور السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وذلك لزيادة الثقة والأمن والسلامة في نظام الدفع الإلكتروني.
- التأكيد على توسيع الدور الرقابي لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني والتشديد على شروط منح الاعتماد للانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني مواجهة لعملية تبويض الأموال باعتبارها أهم المخاطر التي تتعقب نظام الدفع الإلكتروني.
- تكثيف الجهود في سبيل إرساء نظام دفع إلكتروني يحظى بثقة المتعاملين و ذلك يتطلب المزيد من التنظيم القانوني و الدرجة العالية من الأمن و السلامة.
- منح الترخيص للبنوك الافتراضية للمساهمة في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني متى توافرت على شروط ممارسة العمل المصرفي المنصوص عليه قانوناً.

المراجع:

- 1 - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر 28 لسنة 2018.
- 2 - وهذا وفقا لنص المادة 27 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-18 السابق الذكر.
- 3 - زواش زهير، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2010-2011، ص 06.
- 4 - بوادي مصطفى، الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 أبريل 2017، ص 54.
- 5 - كل ما تود معرفته عن الدفع الإلكتروني: www.alrabo7on.com
- 6 - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر 52 لسنة 2003.
- 7 - القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري رقم 75-59، ج ر 11 لسنة 2005.
- 8 - بموجب نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- 9- بوادي مصطفى، المرجع السابق، ص 54.
- 10 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59 لسنة 2005.
- 11 - سمية ويمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 34.
- 12-Benchahra Kara, Le commerce électronique en Algérie : défis et perspectives, Institut National de la planification et de la statistique, 2008 in www.memoireonline.com
- 13 - زياد عبد الوهاب النعيمي، التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل 2011
<https://elaph.com>>2011/10
- 14 - قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2000.
- 15 - ثم عرض المشرع بعد ذلك لتعريف كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني وذلك من خلال نص المادة 06 من القانون رقم 05-18 السابق الذكر.
- 16 - بعد أن خصص الباب الأول من النص لوضع الأحكام العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.
- 17 - حسب المادة 4/6 "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

18 - حسب المادة 8/6 من القانون 05-18 "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

19-www.vapulus.com

20-www.payfort.com

21 - شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك. société d'automatisation des transactions interbancaires et monétique créée en 1995 , satim.dz

22-www.giemonétique.dz.

23-Osmane sara, Zohiere chadi, op. cit, p37.

24-www.vapulus.com

25 - شقارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 36-38.
26- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

27-www.almaany.com.

28 - المادة 02/327 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

29 - المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 2007/05/30، ينظم شهادة التصديق الإلكتروني، ج ر 37 لسنة 2007.

30- اعتمد المشرع مجددا على الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 و هي : - امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع. - أن يكون هذا التوقيع معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته.

31 - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر 60 لسنة 2015.

32 - المادة 07 والمواد من 10-13 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر.

33 - ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته، مخاطره، و كيفية مواجهتها، مدى حجته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 109.

34 - زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، التوقيع الإلكتروني وحمايته لعملية الدفع الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 01 العدد 03، ص 165.

35 - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 60.

36 - سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، ماهيته- صورته- حجته في الإثبات بين التداول و الاقتباس، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 55 .

37 - زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 165.

Sara, Zohiere Chadi, op. cit, p41. www.Uni.usj-edu.ib Ousmane

- 38- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 72-73.
- 39 - زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 166.
- 40 - . حيث أن تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الأمان والثقة التي يقرها لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية بمجموع عمليات الدفع الإلكترونية التي تتم على إثرها. لالوش راضية، المرجع السابق ص 75-78.
- 41 - التشفير أو الترميز أو الكتابة المشفرة هو تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية، تسمح لمن يمتلك مفتاحاً سرياً بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة وبالعكس أن يستخدم المفتاح السري بفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية - عقوني محمد وبلمهدي إبراهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الفكر، العدد الثامن عشر، فيفري 2019، ص 303 هامش رقم 08.
- 42 - المرجع نفسه، ص 304.
- 43- تم تعريفه من قبل المشرع من خلال نص المادة 8/8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- 44 - المواد من 53 إلى 60 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
- 45 - لالوش راضية، المرجع السابق، ص 112-116.
- 46 - دريس كمال فتحي، آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 24، صيف 2017، ص 163 .
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر 37 لسنة 2007.
- 48 - نذير قورية، دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 15-04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10 جوان 2018، ص 188.
- 49 - المرجع نفسه، ص 193.
- 50 - المادة 61 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
- 51 - السعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 83.
- 52 - المرجع نفسه، ص 78 .
- 53 - عوضت بلجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 11 من القانون 18-04.
- 54 - نظم المشرع وأحكامها ومهامها من خلال المواد 16 إلى 25 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
- 55- المادة 30 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

- 56 - مروة بوقدوم، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2 - العدد 18، جوان 2018، ص 68.
- 57- نفس المرجع، ص 75-76.
- 58 - نوفل سمالي، فضيلة بوطورة، دور بنك الجزائر في عصرنة نظام الدفع الإلكتروني ما بين البنوك - دراسة تحليلية للفترة (2008، 2014)، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس، ص ص 268، 269.
- 59 - النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15/12/2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر 26 لسنة 2005.
- 60 - حسب نص المادة 03 من نفس النظام هي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر.
- 61-Société d'Automatisation de Transaction Interbancaire et de Monétique, L'activité principale de SATIM porte sur le développement et la gestion d'un système monétique interbancaire basé sur l'utilisation d'un réseau de transmission de données et la personnalisation interbancaires.
- 61 - Règlement N 2005-07 du 22 décembre 2005 portant sur la sécurité des systèmes de paiement JO N°37 Du 04/06/2006.
- 62 - أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وفقا لنص المادة 05 من النظام رقم 05-07 السابق الذكر: - توفر الأنظمة - صحة المعطيات - رسم مخطط العمليات المتبادلة - السرية - قابلية المراجعة.
- 63- السلامة وفقا لنص المادة 7 من النظام رقم 05-07 السابق الذكر هي عدم تلف المكونات التقنية لأنظمة الدفع.
- 64 - هيئة تنظيم وتقييس الدفع الآلي ما بين البنوك تأسس سنة 2014 جاء في إطار عصرنة النظام البنكي وضمان العلاقات ما بين البنوك وتوافقه مع شبكات النقد المحلية والدولية، يتكون من 19 عضو (18 بنك وبريد الجزائر وبنك الجزائر عضو غير منخرط) للتأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع والمعايير المطبقة في هذا المجال وفقا للتنظيم الساري.
- 65 - يضطلع مركز النقد الآلي البنكي CMI بتقويض من تجمع النقد الآلي GIE بمهام الترخيص والتوجيه في إطار تبادل معاملات النقد الآلي، تشخيص البطاقات البنكية، يضمن قبول وإيواء قواعد المعطيات الخاصة بحاملي البطاقات والتجار، وهو مسؤول عن سيرورة نظام النقد البنكي والتجهيزات المرتبطة به
- 66-<https://giemonetique.dz>